



المسار الدستوري والتعددية الديمقراطية في موريتانيا

د. بتار ولد اسلك

دكتوراه في الحقوق - جامعة محمد الخامس، الرباط

كلية الحقوق - جامعة نواكشوط

موريتانيا

الملخص:

يتناول هذا البحث المسار الدستوري والتعددية الديمقراطية في موريتانيا، من خلال تتبع تطور تنظيم السلطة والمؤسسات السياسية منذ دستور 1961 إلى التعديلات الدستورية لسنة 2017، وينطلق من إشكالية أساسية تتمثل في مدى إسهام التطور الدستوري في بناء إطار قانوني للتحول الديمقراطي، ويعتمد البحث على المنهج التاريخي لتتبع المراحل الدستورية، والمنهج القانوني الدستوري لتحليل التحولات التي مست تنظيم السلطة والتعددية السياسية.

ويبين البحث أن دستور 1961 أرسى نظاماً رئاسياً اتجه تدريجياً نحو تركيز السلطة وترسيخ نظام الحزب الواحد، قبل أن يؤدي انقلاب 1978 إلى تعليق المسار الدستوري المدني، ومع دستور 1991 أعيد تأسيس النظام السياسي على مبادئ الجمهورية والديمقراطية والتعددية السياسية، ثم جاءت تعديلات 2006 و2012 و2017 لإعادة تنظيم قواعد التداول على السلطة، والعملية الانتخابية، والعلاقة بين السلطات، وبنية البرلمان. ويخلص البحث إلى أن التطور الدستوري أسهم في توسيع الضمانات القانونية للتعددية والحقوق والحريات والتداول السلمي، غير أن تطور النصوص لم يكن دائماً مصحوباً باستقرار مماثل في الممارسة السياسية، وظلت فعالية القواعد الدستورية مرتبطة بمدى التوافق السياسي وقدرة المؤسسات على تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الدستوري؛ النظام السياسي؛ التعددية الديمقراطية؛ موريتانيا؛ توزيع السلطة

**Abstract:**

This study examines the constitutional trajectory and democratic pluralism in Mauritania by tracing the evolution of the organization of power and political institutions from the 1961 Constitution to the constitutional amendments of 2017. It addresses the central question of the extent to which constitutional development has contributed to establishing a legal framework for democratic transition. The study adopts a historical approach to trace the various constitutional stages, an analytical approach to examine the content of constitutional texts, and a constitutional legal approach to analyze the transformations affecting the organization of power and political pluralism. The study demonstrates that the 1961 Constitution established a presidential system that gradually moved toward the concentration of power and the consolidation of a one-party system, before the 1978 coup d'état led to the suspension of the civilian constitutional process. With the 1991 Constitution, the political system was re-established on the principles of republicanism, democracy, and political pluralism. The constitutional amendments of 2006, 2012, and 2017 subsequently sought to reorganize the rules governing the transfer of power, the electoral process, relations among the branches of government, and the structure of Parliament. The study concludes that constitutional development contributed to expanding the legal guarantees of pluralism, rights and freedoms, and the peaceful transfer of power. However, the development of constitutional texts was not always accompanied by a comparable degree of stability in political practice, and the effectiveness of constitutional rules remained dependent on the extent of political consensus and the capacity of institutions to implement them.



مقدمة

يمثل الدستور الإطار القانوني الأعلى الذي تنتظم داخله مؤسسات الدولة وتحدد من خلاله طبيعة العلاقة بين السلطات، كما يضبط ممارسة الحقوق والحريات وآليات المشاركة السياسية. ومن ثم، فإن دراسة التحول الديمقراطي لا تنفصل عن دراسة التطور الدستوري، باعتبار أن الانتقال من نظام سياسي يقوم على تركيز السلطة إلى نظام تعددي يفترض إعادة تنظيم مصادر السلطة وحدود ممارستها و ضمانات تداولها.

وقد مر المسار الدستوري في موريتانيا بمراحل متباعدة منذ الاستقلال، بدأت بإرساء نظام رئاسي في ظل دستور 1961، ثم اتجهت تدريجياً نحو تركيز السلطة وترسيخ نظام الحزب الواحد، قبل أن يؤدي انقلاب 1978 إلى تعليق العمل بالمؤسسات الدستورية والدخول في مرحلة استثنائية استمرت حتى إقرار دستور 1991، ومع هذا الأخير بدأت مرحلة جديدة قامت، من الناحية الدستورية، على الجمهورية والديمقراطية والتعددية السياسية، ثم خضع الإطار الدستوري لاحقاً لمراجعات متتالية، خاصة في 2006 و 2012 و 2017 وتبرز أهمية هذا التسلسل في أن التعديلات الدستورية لم تأت في سياق واحد، وإنما ارتبطت كل مرحلة منها بظروف سياسية ومؤسسية مختلفة، وهو ما يجعل التطور الدستوري الموريتاني مساراً متدرجاً أعيد من خلاله تنظيم العلاقة بين السلطات والحقوق والحريات وآليات الانتقال السياسي..

وعليه، تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى أسهم التطور الدستوري في موريتانيا في بناء إطار قانوني للتحول الديمقراطي؟ وللإجابة عن ذلك، يعتمد البحث على المنهج التاريخي لتتبع المراحل الزمنية، والمنهج التحليلي لبيان مضامين النصوص الدستورية، والمنهج القانوني الدستوري لتحديد طبيعة التحولات التي طرأت على تنظيم السلطة والتعددية السياسية.

I — مرحلة الدستورية ما قبل التعددية الديمقراطية

ينهض النظام الديمقراطي الحديث على مجموعة من المرتكزات الأساسية المشتركة بين النظم الديمقراطية المعاصرة، وفي مقدمتها وجود الدستور، والتعددية السياسية، وحرية الرأي والتعبير، والنظام التمثيلي، والتداول السلمي على السلطة.

ويشكل الدستور المرجعية العليا لتنظيم مؤسسات الدولة وتحديد اختصاصات السلطات و ضمان الحقوق والحريات، كما يوفر الإطار القانوني للمشاركة السياسية والانتخابات والتجمع والتعبير، أما التعددية السياسية فتقوم على الاعتراف بحق تأسيس الأحزاب والجمعيات وعدم احتكار المجال السياسي، بما يسمح بالتسامح السياسي والتنافس بين البرامج والخيارات المختلفة، ويجعل التداول السلمي على السلطة نتيجة ممكنة للممارسة الانتخابية.

وترتبط التعددية كذلك بحرية الرأي والتعبير، باعتبارها من الضمانات الأساسية للاختلاف السياسي وممارسة المعارضة والبحث والنقاش العام، كما يمثل النظام التمثيلي، من خلال المؤسسات المنتخبة، وسيلة لترجمة المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام¹. وبذلك لا تقتصر الديمقراطية على تعدد الأحزاب أو إجراء الانتخابات، وإنما تتطلب وجود إطار دستوري ينظم التنافس ويضمن الحريات ويحدد قواعد انتقال السلطة، بما يجعل هذه المبادئ مترابطة داخل النظام السياسي.

1 للمزيد حول هذا الموضوع: عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح، مايو 1999، ص. 73-75.



١- دستور 1961 وبداية النظام الرئاسي

تأثر دستور موريتانيا لسنة 1961 بالدستور الفرنسي لسنة 1958، وأقام نظاما رئاسيا تركزت فيه صلاحيات واسعة لدى رئيس الجمهورية، وقد جاء ذلك في سياق بناء الدولة الحديثة خلال السنوات الأولى للاستقلال، حيث اتجهت الدولة إلى إنشاء إدارة مركزية وإرساء مؤسساتها السياسية والاقتصادية².

وفي هذا السياق برز حزب الشعب الموريتاني بوصفه الإطار السياسي الجامع، واتسمت العلاقة بين الحزب والدولة بدرجة عالية من الاندماج، في حين تركزت السلطة التنفيذية حول رئيس الجمهورية، وأصبح الوزراء مسؤولين أمامه بصورة مباشرة، وقد عبر المختار ولد داداه عن فلسفة الحزب الواحد باعتباره أداة لبناء الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية وإشراك المواطنين في الحياة العامة³.

غير أن هذا التوجه أدى تدريجيا إلى تضيق المجال السياسي، إذ جمع رئيس الدولة بين رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحزب الحاكم وقيادة القوات المسلحة، كما فرض الإطار القانوني قيودا على ممارسة حرية الصحافة، من خلال اشتراط إجراءات مسبقة قبل نشر الصحف أو الدوريات.

وانعكس ذلك على المجال الانتخابي أيضا؛ فمع أن دستور 1961 أقر الاقتراع العام، فإن الترشح للانتخابات ارتبط عمليا بالحصول على موافقة حزب الشعب باعتباره الإطار السياسي المهيمن، كما أن تشكيل المحكمة العليا من ستة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، مع تحديد مدة عضويتهم، يعكس بدوره مركزية السلطة التنفيذية في البناء المؤسسي آنذاك.

ولم يقتصر التوجه نحو توحيد المجال السياسي على الأحزاب، بل امتد إلى التنظيم النقابي فقد شهدت السنوات الأولى بعد الاستقلال نشاطا نقابيا ارتبط بالمطالب الاجتماعية والمهنية، ثم بدأت الدولة تسعى إلى إدماج النشاط النقابي في الإطار السياسي الذي يقوده حزب الشعب وأدى ذلك إلى تسويات مؤقتة مع الحركة النقابية قبل أن يتجه الحزب لاحقا إلى إخضاع النقابات وإدماجها ضمن بنيته السياسية. وكانت الفترة الممتدة بين 1961 و1965 حاسمة في الانتقال من وجود حزب مهيمن إلى ترسيخ نظام الحزب الواحد، ففي سنة 1964 ظهرت محاولة لإنشاء حزب معارض تحت اسم الجبهة الديمقراطية، وهو ما أظهر حدود الإطار السياسي القائم آنذاك، قبل أن تتجه السلطة إلى تعزيز الأساس الدستوري والقانوني للحزب الواحد.

وفي هذا السياق صدر القانون رقم 65-390 في فبراير 1965، وتزامن ذلك مع مراجعة الدستور في 12 يناير من السنة نفسها، حيث أصبحت المادة التاسعة تؤكد أن الإرادة الشعبية تترجم من خلال الحزب المنظم للدولة، وهو حزب الشعب الموريتاني⁴ كما أكد النظام الأساسي للحزب مكانته باعتباره الحزب الوحيد والهيئة الأولى للدولة⁵.

وهكذا اتجه التطور الدستوري والقانوني خلال هذه المرحلة إلى دمج المجالين السياسي والإداري في إطار واحد، وأصبح الترشح للرئاسة والانتخابات التشريعية مرتبطا عمليا بالحزب الحاكم، بما حد من التعدد الفعلي للخيارات السياسية، وتشير بعض الدراسات إلى أن نظام الحزب الواحد لم ينجح في بناء صيغة تشاركية تقوم على قبول المعارضة السياسية⁶.

2 محمد ولد خباز، «الإطار الدستوري للسلطة القضائية في موريتانيا»، المجلة المغاربية للقانون، العددان 2-3، 1992.

3 بتار ولد إسلك، «مستقبل التحول الديمقراطي في ظل الجمهورية الثالثة»، جريدة المغرب الدبلوماسي، العدد 1، مارس 2007، ص. 13.

4 صلاح العقاد، «قيام وسقوط نظام ولد داداه في موريتانيا»، السياسة الدولية، العدد 54، أكتوبر 1978، ص. 114-118.

5

[7] المنصف والناس، الدولة والمسألة الثقافية في المغرب العربي، سراس للنشر، نوفمبر 1995، ص. 98.

6 نفس المرجع



ومع استمرار هذا الوضع، تزايدت الضغوط السياسية والاقتصادية، خاصة في ظل حرب الصحراء واستنزاف موارد الدولة، إلى أن وقع انقلاب 10 يوليو 1978، فأطيح بنظام المختار ولد داداه وأعلن تعليق العمل بالدستور وإلغاء المؤسسات السياسية القائمة، وبذلك مثل عام 1978 نقطة انقطاع واضحة في المسار الدستوري المدني.

ب — الحكم العسكري وحالة الاستثناء 1978-1991

أدى انقلاب 10 يوليو 1978 إلى إلغاء العمل الفعلي بدستور 1961، واستبداله بمجموعة من المواثيق والأحكام الانتقالية التي نظمت ممارسة السلطة خلال المرحلة العسكرية، وقد ألغى البيان الأول للجيش نظام الحزب الواحد، غير أن المؤسسة العسكرية لم تقدم منذ البداية تصورا دستوريا مستقرا بديلا، وظلت المرحلة محكومة بمواثيق انتقالية لم تحدد بصورة دقيقة موعد إقامة المؤسسات الديمقراطية. وقد استند الحكم العسكري في بدايته إلى أهداف مرتبطة بإنهاء حرب الصحراء ومعالجة الوضع الاقتصادي والبحث عن صيغة سياسية بديلة لنظام الحزب الواحد إلا أن المرحلة الاستثنائية لم تؤد مباشرة إلى استعادة التعددية السياسية، بل شهدت محاولات مختلفة لتنظيم المشاركة الشعبية واحتواء النشاط السياسي، ومن أبرز هذه المحاولات إنشاء ما عرف بمياكل تهديب الجماهير ابتداء من 1981، ثم إقامة مجالس بلدية خلال الفترة اللاحقة، في محاولة لإيجاد صيغ للمشاركة المحلية في إدارة الشأن العام، ومع ذلك ظل الإطار السياسي العام قائما على الحكم العسكري، ولم يستعد المسار الدستوري المدني إلا مع إقرار دستور 1991

II — إقرار التعددية الديمقراطية من خلال دستور 1991

شكلت بداية التسعينيات مرحلة مفصلية في التاريخ الدستوري الموريتاني؛ فقد صادقت اللجنة العسكرية للخلاص الوطني في 10 يونيو 1991 على مشروع دستور جديد، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في 20 يوليو من السنة نفسها. وأرسى الدستور نظاما جمهوريا ديمقراطيا تعدديا، فاتحا بذلك مرحلة جديدة بعد سنوات الحكم الاستثنائي.

وتكمن أهمية دستور 1991 في أنه لم يكتف بإعادة بناء المؤسسات الدستورية، وإنما نقل مبدأ التعددية السياسية والحقوق والحريات إلى مستوى القاعدة الدستورية الملزمة، وقد استمرت هذه المرحلة حتى انقلاب 2005، ثم دخل الإطار الدستوري في سلسلة من المراجعات المرتبطة بالتطورات السياسية اللاحقة، خصوصا في 2006 و2012، مع ضرورة إدراج انقلاب 2008 ضمن التسلسل باعتباره محطة أثرت في السياق الذي أفضى إلى حوار 2011 وتعديلات 2012

1 - الاعتراف الدستوري بالتعددية وتنظيم البرلمان

أكد دستور 1991 في مادته الأولى أن موريتانيا «جمهورية إسلامية ديمقراطية»، وأقر مبدأ سيادة الشعب وممارسته للسلطة بواسطة ممثليه المنتخبين وعن طريق الاستفتاء⁸

كما نصت المادة 46 على قيام البرلمان على غرفتين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وكانت الجمعية الوطنية تمثل المواطنين بالانتخاب المباشر، في حين كان مجلس الشيوخ ينتخب بطريقة غير مباشرة، وهو ما أرسى نظاما برلمانيا ثنائيا استمر إلى غاية تعديلات 2017، ومنح الدستور الجمعية الوطنية اختصاصات تشريعية ورقابية، ومن بينها إمكانية حجب الثقة عن الحكومة من خلال ملتصق الرقابة، وإن كانت وسائل الرقابة البرلمانية محدودة ضمن الإطار الذي رسمه الدستور⁹.

7 السيد ولد أباه، موريتانيا: الثقافة والدولة والمجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1995، ص. 106.

8 انظر المادة الأولى من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991.

9 انظر: أشفاغ ولد محمد، «المؤسسات التشريعية في موريتانيا في ضوء 20 يوليو 1991»، أعمال المؤتمر للباحثين الشباب، 2007.



2- الاعتراف الدستوري بالأحزاب والحريات

أحدث دستور 1991 تحولاً أساسياً بإقراره التعددية السياسية وحرية إنشاء الأحزاب، إذ نصت المادة 11 على مساهمة الأحزاب السياسية في تكوين الإرادة السياسية وممارسة نشاطها بحرية في إطار احترام المبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية ووحدة الأمة¹⁰. كما أقر الدستور حرية الاجتماعات العامة في حدود القانون، ونص على حرية الصحافة والتعبير عن الآراء والأفكار، إلى جانب حرية الرأي والتفكير، وأقر كذلك مجموعة من الحقوق والحريات الأخرى، من بينها حق التصويت والإضراب والمساواة.. ومن الناحية المؤسسية، أخذ الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن توزيع الاختصاصات لم يمنع استمرار مركزية رئيس الجمهورية، الذي احتفظ بصلاحيات واسعة في الظروف العادية والاستثنائية، خاصة بموجب المادتين 22 و1139. ومن ثم جمع دستور 1991 بين الاعتراف الدستوري بالتعددية والحريات من جهة، واستمرار ثقل السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

1 — مراجعة الإطار الدستوري بعد انقلاب 2005

أدى انقلاب أغسطس 2005 إلى فتح مرحلة انتقالية جديدة، سعت خلالها السلطات الانتقالية إلى إعادة تنظيم الإطار الدستوري والقانوني، وفي هذا السياق عقدت الأيام التشاورية خلال الفترة من 25 إلى 29 أكتوبر 2005 بمشاركة ممثلين عن مختلف القوى السياسية والاجتماعية والمهنية¹² وأسفرت هذه المشاورات عن توصيات ترجمت إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالسلسلة الانتقالية، ومن أبرزها مراجعة الدستور وإنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات وتنظيم تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية.

1 -تعديلات 2006 وضمانات التداول على السلطة

ركزت مراجعة 2006 على إعادة تنظيم بعض القواعد الأساسية لممارسة السلطة، ومن أهمها تحديد مدة الولاية الرئاسية في ولايتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وعدم قابلية التجديد بعد استنفادهما. كما منع الدستور رئيس الجمهورية من الانتماء إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية..

وأكدت المادة 18 الجديدة التزام رئيس الجمهورية المنتخب باحترام القواعد الدستورية المتعلقة بمدة الولاية، بينما حصنت المادة 99 مجموعة من المبادئ من المراجعة، وفي مقدمتها الشكل الجمهوري للدولة والطابع التعددي للديمقراطية ومبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة.

ومع ذلك، احتفظ رئيس الجمهورية باختصاصات واسعة في المجال التنفيذي والمؤسسي، من بينها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وقيادة القوات المسلحة وممارسة حق العفو وتحديد السياسة الخارجية والدفاعية. وهكذا اتجه التعديل إلى وضع قيود دستورية على استمرار السلطة في شخص الرئيس، مع بقاء مركزية السلطة التنفيذية قائمة.

10 إدريس حرمة ولد بيانه، «النظام القانوني للأحزاب السياسية الموريتانية»، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم القانونية، جامعة نواكشوط، العدد الثامن، 1993، ص. 6-18

11 شيخن ولد محمد الفقيه، «الانفتاح السياسي في موريتانيا»، المستقبل العربي، العدد 281، يوليو 2007، ص. 76.

12 بتار ولد اسلك. «تأثير العوامل الخارجية على المسار السياسي في موريتانيا منشورات المركز الموريتاني للدراسات الاقتصادية والقانونية، الطبعة الأولى، 2017، ص302



2 - حياد الإدارة والعملية الانتخابية

اهتمت المرحلة الانتقالية كذلك بإيجاد ضمانات مؤسسية للانتخابات. فتم تقييد ترشح بعض أعضاء المجلس العسكري والحكومة خلال المرحلة الانتقالية، وإنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات ذات صفة إدارية مستقلة، بهدف الإشراف على انتظام العملية الانتخابية وشفافيتها.

كما تم توحيد البطاقة الانتخابية وتحديث اللوائح الانتخابية، ومن ذلك المرسوم رقم 2006/090 الصادر في 18 أغسطس 2006. وشملت الإصلاحات كذلك السماح بترشح المستقلين، واتخاذ تدابير لتعزيز تمثيل المرأة، وتوسيع بعض أشكال التمثيل الانتخابي الحزبي¹³.

3 - إصلاح البيئة القانونية للحريات السياسية

امتدت الإصلاحات إلى المجال الإعلامي والسياسي، حيث صدر قانون جديد للصحافة بعد دراسة consultation واسعة، استجابة لتوصيات الأيام التشاورية لسنة 2005، كما صدر الأمر القانوني رقم 2006/030 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، بهدف وضع إطار قانوني لتمويل النشاط الحزبي وربطه بدرجة من التمثيل الانتخابي¹⁴.

وبذلك شكلت إصلاحات 2006 حزمة قانونية متكاملة نسبيا، لم تقتصر على تحديد مدة الولاية الرئاسية، بل شملت الانتخابات والأحزاب والصحافة وتمويل النشاط السياسي¹⁵.

ب — انقلاب 2008 وحوار 2011 وتعديلات 2012

أعاد انقلاب 2008 إدخال عامل التدخل العسكري في المسار السياسي، وأثر في العلاقة بين السلطة والمعارضة وفي مسار المؤسسات الدستورية. وفي محاولة لإعادة تنظيم الإطار السياسي، انعقد الحوار الوطني خلال الفترة من 17 سبتمبر إلى 19 أكتوبر 2011 بين الأغلبية الرئاسية وبعض أحزاب المعارضة، من بينها التحالف الشعبي التقدمي وحزب الوثام وحزب الصواب¹⁶.

تناول الحوار جملة من القضايا ذات الصلة بالبناء الدستوري، منها الوحدة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية والحريات العامة، والفصل بين السلطات، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وإصلاح القضاء، وتنظيم المجال السلمي والبصري، إلى جانب إصلاح النظام الانتخابي وتفعيل الهيئة المستقلة للانتخابات والتأكيد على التداول السلمي للسلطة وتنظيم العلاقة بين المؤسسة العسكرية والعمل السياسي

وبعد انتهاء الحوار، باشرت لجنة تعديل الدستور عملها، وأقرت تعديلات قدمت إلى البرلمان سنة 2012، وتناولت مجموعة من الأحكام الدستورية..

1 - المساواة وتجريم الاسترقاق

أقرت التعديلات مبدأ المساواة في فرص وصول النساء والرجال إلى الوظائف والمأموريات الانتخابية، كما نصت على تجريم الاسترقاق وأشكال تسخير الإنسان والتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية، واعتبرت هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية

13 وللتوسع في هذا المجال يمكن الرجوع إلى: مجموعة النصوص المتعلقة بالمسلسل الديمقراطي الانتقالي، الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، فبراير 2007.

14: مجموعة النصوص المتعلقة بالمسلسل الديمقراطي الانتقالي، الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة

15 سيدي محمد ولد بابا، «دستور موريتانيا الجديد، هل يكون مثالا عربيا؟»، النور، العدد 175، فبراير-يونيو 2006، ص

16 بتار ولد إسلك. «تأثير المساعدات والقروض الدولية على المسار السياسي في موريتانيا». أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة محمد الخامس الرباط السنة الدراسية 2014، ص 203



2 - إعادة تشكيل المجلس الدستوري

أعيد تنظيم المجلس الدستوري بموجب المادة 51 الجديدة، فأصبح يتكون من تسعة أعضاء لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات. ووزعت سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، مع منع أعضاء المجلس من الانتماء إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية.

3 - تنظيم الدورة البرلمانية والمالية

أعادت التعديلات تنظيم الدورة البرلمانية، فنصت على عقد دورتين عاديتين كل سنة، كما أعادت ضبط بعض الآجال المتعلقة بمشروع قانون المالية وعلاقة الحكومة بالبرلمان.

4 - تجريم الانقلابات

كان من أبرز التحولات الدستورية في 2012 النص صراحة على أن السلطة السياسية تكتسب وتمارس وتنتقل في إطار التداول السلمي وفقا للدستور، واعتبار الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافية للدستور جرائم لا تقبل التقادم، مع ترتيب المسؤولية القانونية على مرتكبيها والمتواطئين معهم وهكذا انتقل مبدأ التداول السلمي من كونه قاعدة سياسية عامة إلى قاعدة دستورية تحظر الوسائل غير الدستورية للوصول إلى السلطة.

5 - مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

عدلت المادة 42 لتنظيم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، حيث أصبح الوزير الأول يحدد سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية ويعرض برنامجها أمام الجمعية الوطنية، وتحمل الحكومة مسؤوليتها عن هذا البرنامج وفقا للشروط الدستورية، مع تولي الوزير الأول توزيع المهام بين الوزراء وتنسيق عمل الحكومة¹⁷.

وبذلك عززت تعديلات 2012 الجانب البرلماني في النظام، مع استمرار مركزية رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية

ج — تطبيقات المسار الدستوري خلال الفترة 2014-2016

كشفت الممارسة السياسية التي أعقبت تعديلات 2012 عن استمرار التباين بين القواعد الدستورية وبين درجة التوافق السياسي حول تطبيقها، فقد شهدت انتخابات 2014 الرئاسية انقساماً بين قوى المعارضة، بين من شارك في العملية الانتخابية ومن قاطعها، في ظل استمرار الخلاف حول شروط تنظيم الاستحقاق.

وأجريت الانتخابات تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وبحضور مراقبين، وأظهرت النتائج الرسمية فوز الرئيس السابق محمد ولد عبد العزيز بنسبة مرتفعة، بينما قاطعت بعض قوى المعارضة العملية الانتخابية واعتبرت نتائجها غير نزيهة، وتكشف هذه المرحلة أن وجود المؤسسات والضمانات الانتخابية في النصوص لا يلغي تلقائياً الخلاف حول شروط تطبيقها ومدى قبول مختلف الأطراف للعملية السياسية¹⁸.

17 : دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 2012

18 للمزيد حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى بتار ولد اسلك



وفي 3 يونيو 2016 أعلن الرئيس محمد ولد عبد العزيز عن فتح حوار وطني جديد، وطرح من بين المقترحات إلغاء مجلس الشيوخ وإنشاء مجالس جهوية، وانطلقت جلسات الحوار في سبتمبر 2016. بمشاركة جزء من المعارضة، وانتهت إلى مجموعة من المقترحات، كان من أبرزها إعادة تنظيم البنية البرلمانية وإنشاء مجالس جهوية.

وقد قاطعت بعض قوى المعارضة الحوار، وهو ما أظهر مجددا ارتباط الإصلاح الدستوري بدرجة التوافق السياسي حول مساره وآليات إقراره. ومهدت مخرجات حوار 2016 مباشرة للمرحلة الدستورية التالية.

هـ — التعديلات الدستورية لسنة 2017

شكلت تعديلات 2017 امتدادا مباشرا لمخرجات حوار 2016، فقد أقرت الجمعية الوطنية مشروع التعديلات في 9 مارس 2017، قبل أن يرفضه مجلس الشيوخ في 17 مارس من السنة نفسها، وأدى هذا الرفض إلى انتقال مسار التعديل إلى الاستفتاء الشعبي، استنادا إلى المادة 38 من الدستور، التي تحول لرئيس الجمهورية عرض القضايا ذات الأهمية الوطنية على الشعب عن طريق الاستفتاء.

وأثار اللجوء إلى الاستفتاء نقاشا دستوريا وسياسيا حول مدى إمكانية استخدام المادة 38 في تعديل بعض الأحكام الدستورية، كما رافق العملية خلاف بشأن المشاركة والمراقبة الدولية¹⁹، وقد أبدت جهات خارجية، من بينها الاتحاد الأوروبي، مواقف بشأن ظروف العملية وذلك بعدم المساعدة في العملية الانتخابية، بينما أكدت السلطات الموريتانية أن غياب بعض جهات المراقبة لا يؤثر في شرعية الاستفتاء وفقا لتفسيرها للمسار الدستوري.

وأقر الاستفتاء التعديلات المقترحة وفقا للنتائج الرسمية، وشملت أساسا إلغاء مجلس الشيوخ باعتباره الغرفة الثانية للبرلمان، وإنشاء مجالس جهوية، إلى جانب تعديل العلم والنشيد الوطني، وبلغت نسبة التصويت بـ «نعم» وفقا للنتائج الرسمية قرابة 86%.

ومن الناحية الدستورية، أنهت هذه التعديلات نظام الثنائية البرلمانية الذي أرساه دستور 1991، وأعادت البرلمان إلى نظام الغرفة الواحدة²⁰، كما أدخلت المجالس الجهوية ضمن البناء المؤسسي للدولة، وبذلك شكلت تعديلات 2017 مرحلة جديدة في إعادة تنظيم المؤسسات الدستورية، بعد أن كانت تعديلات 2006 قد ركزت على التداول الرئاسي، وتعديلات 2012 على العلاقة بين السلطات وضمانات الانتقال السلمي²¹.

خاتمة

يكشف تتبع المسار الدستوري الموريتاني أن تطور النظام الدستوري لم يمر في خط مستقيم، وإنما ارتبط بمراحل سياسية متعاقبة أثرت في طبيعة المؤسسات وقواعد ممارسة السلطة، فقد أرسى دستور 1961 نظاما رئاسيا اتجه تدريجيا نحو تركيز السلطة وترسيخ الحزب الواحد، قبل أن يؤدي انقلاب 1978 إلى تعليق المسار الدستوري المدني والدخول في مرحلة استثنائية.

ومع دستور 1991 استؤنف المسار الدستوري على أساس الجمهورية والديمقراطية والتعددية السياسية، ونقلت مجموعة من المبادئ المتعلقة بالأحزاب والحريات والتمثيل والتداول إلى مستوى القاعدة الدستورية، ثم جاءت مراجعات 2006 لتدعيم قواعد الانتقال الرئاسي

19 : بيان وثيقة منتدى المعارضة حول مخرجات الحوار المتعلقة بالتعديلات الدستورية 2017

20 للمزيد حول هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى: التعديلات الدستورية 2017... والرهانات، أوراق مركز الصحراء للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، يونيو 2017.

21 للتوسع في الموضوع، محمد أمين سيدباب، «قراءة في نشأة وتطور النخب السياسية الموريتانية»، المحلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 24، يونيو 2017، ص.



وتنظيم العملية الانتخابية، وأعدت تعديلات 2012 تنظيم عدد من المؤسسات والحقوق، ونصت صراحة على تجريم الانقلابات وتعزيز مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، قبل أن تعيد تعديلات 2017 تشكيل بنية البرلمان بإلغاء مجلس الشيوخ وإنشاء المجالس الجهوية.

وبين هذا التسلسل أن التطور الدستوري اتجه، من الناحية النصية، من تنظيم سلطة شديدة المركزية إلى وضع قواعد أكثر تفصيلا للتعددية والحقوق والحريات والانتخابات والتداول السلمي للسلطة، غير أن التطور في النص الدستوري لا يعني بالضرورة استقرار الممارسة الديمقراطية، إذ أظهرت مراحل 2008 و 2011-2012 و 2014-2016 أن العلاقة بين القاعدة الدستورية والممارسة السياسية ظلت مرتبطة بدرجة التوافق بين الفاعلين وبمدى قدرة المؤسسات على تطبيق القواعد التي يقررها الدستور.

وعليه، فإن أهمية المسار الدستوري الموريتاني لا تقاس بعدد الدساتير أو التعديلات وحدها، وإنما بمدى قدرة القواعد الدستورية على الاستمرار وتنظيم العلاقة بين السلطات والأطراف السياسية خارج الظروف الاستثنائية والأشخاص، ومن هذه الزاوية، يمكن القول إن التجربة انتقلت تدريجيا من مجرد إقرار مبادئ الديمقراطية في النص إلى محاولة بناء مؤسسات وقواعد أكثر استقرارا لممارستها، وهو مسار يظل مفتوحا على تحدي تحويل الضمانات الدستورية إلى ممارسة مؤسسية مستقرة.



المراجع والمصادر

الكتب

* بتار ولد إسلك. «تأثير العوامل الخارجية على المسار السياسي في موريتانيا منشورات المركز الموريتاني للدراسات الاقتصادية والقانونية، الطبعة الأولى، 2017»

*التعديلات الدستورية 2017... والرهانات. أوراق مركز الصحراء للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، يونيو 2017.

*السيد ولد أباه. موريتانيا: الثقافة والدولة والمجتمع. مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1995، ص. 106.

*عبد الإله بلقزيز. العنف والديمقراطية. منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح، مايو 1999، ص. 73-75.

*المنصف والناس. الدولة والمسألة الثقافية في المغرب العربي. سراس للنشر، نوفمبر 1995، ص. 98.

الرسائل الجامعية

*بتار ولد إسلك. «تأثير المساعدات والقروض الدولية على المسار السياسي في موريتانيا». أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة محمد الخامس الرباط السنة الدراسية 2014.

المقالات

*أشفاغ ولد محمد. «المؤسسات التشريعية في موريتانيا في ضوء 20 يوليو 1991». أعمال المؤتمر للباحثين الشباب. 2007

*إدريس حرمة ولد بيانة. «النظام القانوني للأحزاب السياسية الموريتانية». مجلة القانون والاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم القانونية، جامعة نواكشوط، العدد الثامن، 1993،

*بتار ولد إسلك. «مستقبل التحول الديمقراطي في ظل الجمهورية الثالثة». جريدة المغرب الدبلوماسي، العدد 1، مارس 2007،

*سيدي محمد ولد بابا. «دستور موريتانيا الجديد، هل يكون مثالا عربيا؟». النور، العدد 175، فبراير-يونيو 2006.

*شيخن ولد محمد الفقيه. «الانفتاح السياسي في موريتانيا». المستقبل العربي، العدد 281، يوليو 2007،

*صلاح العقاد. «قيام وسقوط نظام ولد دادة في موريتانيا». السياسة الدولية، العدد 54، أكتوبر 1978

*محمد ولد خباز. «الإطار الدستوري للسلطة القضائية في موريتانيا». المجلة المغاربية للقانون، العددان 2-3، 1992.

*محمد أمين سيدباب. «قراءة في نشأة وتطور النخب السياسية الموريتانية». المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 24، يونيو

2017.

التقارير، الوثائق والنصوص القانونية

*بيان وثيقة منتدى المعارضة حول مخرجات الحوار المتعلقة بالتعديلات الدستورية 2017.

*دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991

*دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 2012.

*مجموعة النصوص المتعلقة بالمسلسل الديمقراطي الانتقالي. الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، فبراير 2007.